





لائحة الموارد البشرية



رفحاء (رؤوم)

لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (۱) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصـادر بالمرســوم الملــكي رقــم (م/٥١) و تــاريخ ١٤٢٦/٢٣/٨ هـــ المعــدل بالمرســوم الملــكي رقــم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هــ والمرسوم الملـكي رقــم (م/٤٦) وتــاريخ ١٢/٥/١٤٣٦هــ؛وعلى كــل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة : الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام في محافظة رفحاء (رؤوم)

المركز الرئيسي: محافظة رفحاء منطقة الحدود الشمالية

العنوان: محافظة رفحاء منطقة الحدود الشمالية

أحكام عامة

المادة (۱)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : جمعية التنمية الأهلية بلينة

يقصـد بلفـظ العامـل أيـنما ورد في هـذه اللائحـة : كـل شـخص طبيعـي يعمـل لمصـلحة هـذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيدا عن نظارتها .

المادة (۲)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (۳)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسـبة للعـمال ، و تعتـبر هـذه اللائحـة مكملـة لعقـود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطم بموجها العمال حقوقـا أفضـل مـما هو وارد في هذه اللائحة .

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا ، و أحكاما إضافية بمـا لا ينــتقص مـن حقــوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا لــه ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرــية والتنميــة الاجتماعية. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكـام نظـام العمـل ، ولائحتـه التنفيذيــة ، و القرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر باطلا ولا يعتد به .

التوظيف

المادة (0)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصـفات معينــة ؛ ويراعــى عنــد التوظيـف في المنشأة ما يلي :

- ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
 - أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحــددها المنشــأة. ه. يجــوز اســتثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادســة والعشرــون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحـد المعد من الوزارة ،تسـلم إحـداهما للعامـل وتـودع الأخـرى في ملـف خدمتـه لـدى المنشـأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية

امتيازات أخرى يتفق علها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المـدة ، أو لأداء عمـل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مبـاشرة العمـل ، وأيـة بيانــات ضروريــة ، و يجــوز تحريــر العقـد بلغــة أخــرى إلى جانــب اللغــة العربيــة : عـلى أن يكــون الـنص العــربي هــو المعتمد دوما .

المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامـل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشرـوع خـلال سـبعة أيـام عمـل مـن تـاريخ التوقيـع عـلم العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخـل المملكـة ،أو مـن تـاريخ قدومـه إلى المملكـة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

المادة (۸)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقتـه - كتابـة - مـن مكـان عملـه الأصـلي إلى مكـان آخـر يقتضي

تغير محل إقامته.

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثـين يومــا في السنة

تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خـلال فـترة
 التجربـة ، أو إذا رغـب في العـودة دون سـبب مشرـوع ، أو في حالـة ارتكابـه مخالفـة أدت إلى
 ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (۱۰)

يستحق العامل الذي يتم نقله مـن مكـان عملـه الأصـلي إلى مكـان آخـر يقتضيـ تغيـير محـل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقـات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العـاملين السـعوديين كافـة التكـاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غـير الـدائرة المكانيـة للمنشـأة تـؤمن تـذاكر السـفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ،كـما تـؤمن وسـائل المعيشـة مـن مأكـل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بـدلا عنهـا ، و تسـتمر في صرف أجـر العامـل طـوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (۱۲)

١.يجوز للمنشأة أن تنهي عقـد التأهيـل ، أو التـدريب مـن غـير العـاملين ، إذا ثبـت مـن التقـارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال بـرامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عـدم قابليتــه ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطـرف الآخـر بـذلك قبـل أسـبوع عـلى الأقـل مـن تـاريخ التوقـف عـن التـدريب والتأهيـل . للمنشـأة أن تلـزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديـه – بعـد إكـمال مـدة التـدريب أو التأهيـل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لـدها بـدفع تكـاليف التـدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المـدة المماثلـة او بعضها .

المادة (۱۳)

أولا : يجوز للمنشأة أن تشترط علم الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العـاملين لـديها ـــــ بعـد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مـدة لا تتجـاوز المـدة المماثلـة لمـدة برنـامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المـدة إذا كانـت المـدة المتبقيـة مـن عقـد العمـل أقـل مـن المـدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانيا : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التـي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

- ١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- لا إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
- ٣. إذا اســتقال العامــل مــن العمــل ، أو تركــه لغــير الحــالات الــواردة في المــادة (الحاديـــة والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثا: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشــأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الــواردة في المــادة الحاديــــة والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهــاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (14)

مـع مراعـاة أي إجـراءات ، أو ترتيبــات يــنص عليهــا برنــامج حمايــة الأجــور : تــدفع أجــور العــمال بالعملــة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريــق البنـــوك المعتمــدة في المملكة .

المادة (15)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (16)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق

تقارير الأداء

المادة (۱۷)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقـل لجميـع العـاملين وفقـا للـنماذج التي تضعها لذلك ؛على أن تتضمن العناصر التالية:

- ١ . المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
- ٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، وعملاء المنشأة .
 - ٣. المواظبة.

المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقيـاس مـن خمسة مستويات .

المادة (۱۹)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، عـلـى أن يعتمـد مـن (صـاحب الصـلاحية) ، و يخطـر العامـل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقريــر وفقــا لقواعــد الــتظلم المنصــوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

المادة (۲۰)

- ا. يجوز للمنشأة مـنح العـاملين عـلاوات سـنوية ، يـتم تحديـد نسـبتها بنـاء عـلـى ضـوء المركـز المـالي للمنشأة
- ل. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة مترى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على
 الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو مـن تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
 - ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (۲۱)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيـه عـدد ، و مسـميات الوظـائف ــــ وفقـا لمـا جـاء في دليل التصنيف ،والتوصيف المهني السعودي ـــ ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرهـا فيه ، و يكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

- وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
 - 4. موافقة صاحب الصلاحية.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلم في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي :

- ترشیح صاحب الصلاحیة .
- الحاصل على تقدير أعلى .
- الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
 - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
 - الأقدمية في العمل بالمنشأة .

الانتداب

المادة (۲۳)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

- تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها لـه المنشأة .
 - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقا للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات مـن وقـت مغـادرة العامـل لمقـر عملـه إلى وقـت عودتـه؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (۲٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

أيام وساعات العمل

المادة(25)

يكون عدد أيام العمل 1 أيام في الأسبوع ، ويكـون (يـوم / أيـام) الجمعـة الراحـة الأسـبوعية بـأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبـلاغ مكتـب العمـل المخـتص - أن تسـتبدل بهـذا اليـوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ،وعليها أن تمكـنهم مـن القيـام بواجبـاتهم الدينيـة ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميــا في شــهر رمضــان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (26)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه لـه تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عـدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضــافا إليـــه (٥٠ %) %) من أجره الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منـه مـن الأمـاكن المخصصـة لـذلك ، و عـلـى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد و عشرون يومـــا ، تزاد إلى مدة ثلاثون يومــا ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشـــأة الحصول على جزء من إجازته الســنوية بنســبة المــدة التــي قضــاهــا مــن الســنة في العمــل؛ و يجــوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (۳۰)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرـين مـن
 شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
 - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامـل عنهـا بمـا يعادلهـا قبـل أيـام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (۳۱)

يحق للعامل الحصول علم إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- 1. خمسة أيام عند زواجه .
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
- 4. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من بـاقي إجــازة العــدة الممنوحــة لهــا بعد وضع هذا الحمل .
- خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (۳۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمــد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبــدأ مــن تــاريخ أول إجــازة مرضــية؛ ســـواء أكانــت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوما التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (۳۳)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا؛ وفقا لمـا يقــرره نظـام التــأمين الصــحـي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عــن جميــع العــاملين في فــرع الأخطــار المهنيـــة لـدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقا لما يقرره نظامها .

بيئة العمل

المادة (۳٤)

- أ. ضوابط عامة
- ال يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
 - 2. ٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- 3. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
- 4. في حالات بيئـة العمـل المكتبيـة عـلى صـاحب العمـل تـوفير غرفـة ذات خصوصـية المكاتـب
 العاملات.
- 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمـل المناسـبة مسـؤولية مباشرة على المنشأة
 - على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 - 7. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
 - 8. في المنشأت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
- 9. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهـور يجـب تعيـين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

- .1 1.يجب وضع لوحـــة إرشــاديـة في مكــان بــارز توضــح أن المنشــأة خــاص بالنســاء وممنــوع دخــول الرجال.
 - 2. ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- .3 ٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركـز التجــاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صــاحب المنشــأة وضــع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

المادة (35)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبـدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التـــاريخ بواســطة الجهـــة الطبيــة المعتمــدة لــدى المنشــأة ، أو بشــهادة طبيــة مصــدقة مــن جهــة صــحية ، ولا يجــوز تشــغيل المــرأة العاملة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفـل مـريض ، أو مـن ذوي الاحتياجـات الخاصـة ؛ فللعاملـة الحـق في إجـازة بـأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (36)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليـوم الواحـد ، و ذلك علاوة عـلى فـترات الراحـة الممنوحـة لجميـع العـمال ، و تحسـب هـذه الفـترة ، أو الفـترات مـن ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتـب عـلى ذلـك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشـعار صـاحب العمـل كتابـة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (۳۷)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

- إعداد مكان لأداء الصلاة .
- إعداد مكان لتناول الطعام .
- 3. تـوفر المنشـأة المتطلبـات ، و الخـدمات، و المرافـق التيسـيرية الضرـورية للعـمال مـن ذوي
 الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيـة
 لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (۳۸)

- 1. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحـوال يراعـى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشـما ، و فضفاضا ، و غـير شفاف .
- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
- 3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخـذ كـل التـدابير التـي
 تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- 4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو المصعة ، أو القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسمعة ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (۳۹)

- 1. يعتـبر مــن قبيــل الايــذاء ، جميــع ممارســات الإســاءة الإيجابيــة ، أو الســلبية ، و جميــع أشــكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أوالإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنســية : و التــي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمـل ، أو من قبل العامل على أخر ، أو على أي شـخص موجــود فيمكــان العمــل ، و تعتــبر المســاعدة ، و التســتر على ذلك في حكم الإيذاء.
- يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل
 الاتصال سـواء بـالقول ، أو الكتابـة ، أو الاشـارة ، أو الإيحـاء ، أو الرسـم ، أو باسـتخدام الهـاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

المادة (٤٠)

- 1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكوميـة المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقـوع الإيـذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقـدم بـبلاغ للمنشأة بـذلك : أمـا إذا كـان الإيذاء قد وقع مـن قبـل صـاحب المنشأة ، أو مـن أعـلى سـلطة فيهـا ؛ فيكـون التقـدم بالشـكوى للجهة الحكومية المختصة.
- على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنـة بقـرار مـن المسـئول المخـتص ، تكـون مهمتهـا التحقيـق في حـالات الإيـذاء ، والاطـلاع عـلى الأدلـة ، و التوصـية بإيقـاع الجـزاء التـأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (١٤)

- 1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تـدون كـل مـا يجـري في
 محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثـم توقـع مـن أعضـاء اللجنـة في نهايـة كـل
 صفحة .
- اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى
 من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- 3. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقـه أثنـاء فترة التحقيق .
- 4. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة : تـوصي اللجنـة بالأغلبيـة بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبليغ
 الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- 6. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا تبين لها أن الشكوم ، أوالبلاغ كيدي.
- 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقـع مـن قبـل المنشـأة عـلى المعتـدي ، مـن حـق المعتـدى عليـه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
- 8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيا من الجزاءات التالية :

- الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها
 مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها
 مستقبلا.
- غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجـر
 بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
- 3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مـع حرمانـه
 من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- 4. الحرمــان مــن الترقيـــة ، أو العــلاوة الدوريـــة : و ذلــك لمــدة أقصــاها ســنة واحــدة مــن تــاريخ استحقاقها .
- الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة
 مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
- الفصل من الخدمة بـدون مكافأة : و هـو فسـخ عقـد عمـل العامـل دون مكافأة ، أو إشـعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) مـن نظـام العمـل . ويجـب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (43)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (44)

تكـون صـلاحية توقيـع الجـزاءات المنصـوص عليهــا في هــذه اللائحــة ، مــن قبــل (صــاحب الصــلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (45)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمـانين يومـا عـلى سـبق ارتكابهـا ، فإنــه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (46)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقـررة في هذه اللائحة .

المادة (47)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحـد، كـما لا يجـوز أن يوقـع عـلى العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجـره أكـثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (48)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجـر يــوم واحــد، إلا بعــد إبـلاغ العامـل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وســماع أقوالــه ، وتحقيــق دفاعــه ، و ذلــك بموجــب محضرــ يــودع بملفه الخاص.

المادة (49)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان لـه علاقـة مبـاشرة بطبيعــة عملــه أو بالمنشــأة أو بمــديرها المســئول ، وذلــك دون الإخــلال بحكــم المــادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (50)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يومــا مــن تــاريخ علــم المنشأة بمرتكبها ،دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (51)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر مــن ثلاثــين يوما .

المادة (52)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، و الجـزاء الـذـي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيـع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابـت في ملـف خدمتـه ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : و يترتـب عـلى التبليـغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية .

المادة (53)

يخصص لكـل عامـل صـحيفة جـزاءات ، يـدون فيهـا نـوع المخالفـة التـي ارتكبهـا ، وتـاريخ وقوعهـا ، والجزاء الموقع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (54)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثـة والسـبعون) مـن نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بمـا يعـود بـالنفع عـلى العـمال مـن قبـل اللجنـة العماليـة في المنشأة : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامـات بموافقـة وزارة المـوارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

التظلم

المادة (00)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أني تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقـه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجـراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقـديم تظلمـه ،و يخطـر العامـل بنتيجـة البـت في تظلمـه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادهــا : عــلــــ أن تسرـــي في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

جداول المخالفات والجزاءات

أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجراليومي)			الجزاء (ا		
رابع مرة	ثالث مرة	ثانى مرة	أول مرة	نوع المخالفة	
٧٠%	I•%	%0	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل لآخرين .	1
0•%	r ð%	%I ò	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب علم ذلك تعطيل عمال آخرين .	٢
0•%	P0%	%10	I•%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب علم ذلك تعطيل عمال آخرين	۳
يوم	v 0%	%0 •	r 0%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دونإذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٤
يوم	vo%	0•%	P0%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	0
يومان التأخر	يوم م أجر دقائق	00% ة إلى حس	۳۰% بالإضاف	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	1
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد علم ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب علم ذلك تعطيل عمال آخرين .	v
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر			بالإضاف	. 3 . 1 . 3 . 1 . 3 3	
يوم	P0%	%I•	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذرمقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .	٨
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				. unin a (10)	
يوم العمل	%00 ، أجر مدة ترك	۲0% الی حسه	%۱۰	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .	q
يوم	، ببر ست برت ۲0%	I·%	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	ŀ

الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .	
الحرمان من الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة يباب	أربعة أيام حسم أجر مدة الغ	ثلاثة أيام بالإضافة إلى	یومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذرمقبول من يومين إلم ستة أيام ، خلالالسنة العقدية الواحدة .	IP
فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب(۳۰) يوم	الحرمانمن الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ،خلال السنة العقدية الواحدة .	۱۳
	حسم أجر مدة الغ الخدمة طبقا الثمانون) من نظام العمل سم أجر مدة الغيا	الحرمان من الترقيات ،أوالعلاوات واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقا للمادة (الثمانون)	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة	Iξ
	يض ، على أن يسبذ	ن مكافأة ، أو تعو عشرة أيام ، في	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد علم خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	10	
ار كتابى بعد الغياب ن) من نظام العمل			الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها علم ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة .	רו	

ثانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

					ساسه تحق بسیه انص	••
سبة من الأجراليومي) رابع مرة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نا ثاني أول مرة مرة				نوع المخالفة	la
توم	0•%	الر ن %۲0	ŀ	ت %	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وة الدوام .	ı
ro%	10%	I·%		إنذ كتاب	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	۲
0-%	۲0%	I·%	_	إنذ كتاب	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	۳
ثلاثة أيام	يومان	يوم	0	٠%	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أ لم يعهد به إليه .	٤
r 0%	10%		I•%	إنذار ئتابى	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك. ك	o
ثلاثة أيام	يومان	,	%۰۰ یوم		الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل .	1
توم	0•%	ı	70%	ذارکت ابی	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في إن الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	v
فصل مع المكافأة	خمسة أيام		ثلاثة أيام	ومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغاتإدارة المنشأة.	٨
فصل مع المكافأة	خمسة فصل مع المكافأ: أيام		ثلاثة أيام	ومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	q
ro%	10%		I·%	إنذار ئتابى	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	ŀ
0.%	r 0%		I•%	إنذار ئتابى	النوم أثناء العمل .	п
ثلاثة أيام	يومان	م يو		0.%	النوم في الحالات التي تستدعي يقظةمستمرة .	IP
توم	0.%		r0%	۱۰%	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكانعمله ، أثناء ساعات العمل .	IP

فصل من الخدمة معا لمكافأة	الحرمان من الترقيات أوالعلاوات المرة واحدة	يومان	توم	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف .	IΣ
يومان	توم	0•%	۲0%	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر.	10
فصل من الخدمة معالمكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	ın
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامةالعمال ، والمنشأة .	IV
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قدينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.	IA

ثالثا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

ر اليومي)	ب نسبة من الأجر	المحسومة هم	الجزاء (النسبة		
رابع مرة	ثالث مرة	أول مرة ثاني مرة		نوع المخالفة	la
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	ı
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	۲
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	۳
خمسة أيام	يومان	يوم	0•%	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .	٤
0•%	۲0%	۱۰%	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	0
يومان	يوم	0-%	P0%	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	1
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	V
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابى	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	٨
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	q
فصل من الخدمة معالمكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوة ،أو فعلا .	Į•
فصل من الخدمة معالمكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير.	11
ب المادة		افأة أو إشعار، أ (الثمانو	فصل بدون مک	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	IP
جب المادة		افأة ، أو إشعار، (الثمانو	فصل بدون مکا	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية علم صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	۱۳
	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	IΣ
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	10